

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الْجَرِيَّدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

الثمن ٤ جنيهات

السنة	الصدر في ١٢ شوال سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٤ يونيو سنة ٢٠٢٠ م)	العدد
الثالثة والستون		٢٣

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض شانٍ

مقداره (٢٦) مليون دينار كويتي لتمويل مشروع طريق النفق - شرم الشيخ

(ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) وتعديل اتفاقية القرض الأول

الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ بين جمهورية مصر العربية

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة في القاهرة

بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ ٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض ثانٍ مقداره (٢٦) مليون دينار كويتي

لتمويل مشروع طريق النفق - شرم الشيخ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء)

وتعديل اتفاقية القرض الأول الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣

بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(مادة وحيدة)

وُفق على اتفاقية قرض ثانٍ مقداره (٢٦) مليون دينار كويتي لتمويل مشروع طريق النفق - شرم الشيخ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) وتعديل اتفاقية القرض الأول الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.


صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م).

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ يناير سنة ٢٠٢٠ م).



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم (1021)

اتفاقية قرض ثانٍ

تمويل مشروع طريق النفق - شرم الشيخ

(ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء)

وتعديل اتفاقية القرض رقم (986)

المعقدة بتاريخ 2018/3/13

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

2019/10/21 a | ٢٠١٩/١٠/٢١

اتفاقية بشأن تقديم قرض ثانٍ

لتمويل مشروع طريق النفق - شرم الشيخ

(ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء)

وتعديل اتفاقية القرض رقم (٩٨٦)

المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣

بتاريخ 21/10/2019 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بـ"الصندوق") .

بما أنه بمقتضى اتفاقية القرض رقم (٩٨٦) المبرمة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ بين المقترض والصندوق ، قد وافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض مقداره ستون مليون دينار كويتى (٦٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) (ويشار إلى هذا القرض فيما يلى بالقرض الأول) للمساهمة فى تمويل مشروع طريق النفق - شرم الشيخ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) الوارد وصفه فى الجدول رقم (٢) (ويشار لهذا المشروع فيما يلى بـ"المشروع") ، والذى تضطلع به الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى (ويشار إليها فيما يلى بـ"الهيئة") .

وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن ينحه قرضاً ثانياً (يشار إليه فى هذه الاتفاقية بالقرض الثاني) للإسهام فى تمويل تكاليف المشروع .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض الالازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أن الصندوق مازال مقتنعاً بأهمية المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض . وبما أن المقترض قد التزم أن يوفر كافة المبالغ - بالإضافة إلى القرض الأول والثانى - التي تكون مطلوبة لتنفيذ المشروع ، سواء بالعملات الأجنبية أو العملة المحلية بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى سواء بالعملات الأجنبية أو العملة المحلية قد تطرأ على التكاليف المقدرة لتنفيذها .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض ثانٍ للمقترض بالشروط والأحكام المبينة بهذه الاتفاقية وكذلك الشروط والأحكام المشار إليها فيها .

لذا فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريف

١ - فيما عدا ما نص عليه فى هذه الاتفاقية ، تكون للكلمات والعبارات المستخدمة فيها نفس المعانى المحددة لها فى اتفاقية القرض المعقودة بين المقترض والصندوق بتاريخ 2018/3/13 .

٢ - تكون للعبارات الآتية حيثما وردت فى هذه الاتفاقية المعانى المبينة فيما يلى :

(١) "اتفاقية القرض الأول" تعنى اتفاقية القرض رقم (986) المبرمة بين المقترض والصندوق فى تاريخ 2018/3/13 .

(٢) "القرض الثاني" يعنى القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية .

(٣) "القرض" يعنى القرض الأول والقرض الثاني ، المدمجين معًا وفقاً لل المادة 2/2 من هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

القرض ، الفائدة والتکاليف الأخرى ،

السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض ، وفقاً للأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية ، والأحكام المشار إليها فيها ، قرضاً ثانياً مقداره ستة وعشرون مليون دينار كويتى 26,000,000 د.ك) .

٢ - يدمج القرض الثاني المقدم وفقاً للفقرة السابقة مع القرض الأول ، ويوحد معه بحيث يخضعان لنفس الشروط والأحكام الواردة فى اتفاقية القرض الأول حسبما هي معدلة بموجب هذه الاتفاقية ، وكما لو كانت هذه الشروط والأحكام قد وردت صراحة فى هذه الاتفاقية .

- ٣ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (1.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض الثاني وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٤ - يضاف إلى الفائدة نصف في المائة (0.5%) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض الثاني وغير المسددة ، لمواجهة النكاليف الإدارية وخدمات تنفيذ هذه الاتفاقية .
- ٥ - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض الأول ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنويًا من أصل المبلغ الباقي وغير سحب ، وال الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .
- ٦ - تتحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٧ - يلتزم المقترض بأن يسدّد أصل المبلغ المسحوب من القرض الأول والقرض الثاني المدمجين بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية طبقاً لجدول السداد الموحد المبين في الجدول المرفق بهذه الاتفاقية ، ويعتبر جدول السداد المبين في الجدول رقم (١) من اتفاقية القرض الأول قد تعدل تبعاً لذلك .
- ٨ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .
- ٩ - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدّد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :
- (١) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
- (٢) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً .

- ١٠ - أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى متقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الأخرى التي يحددها الصندوق في حدود المعقول .
- ١١ - حدد المقترض أن وزارة المالية بدولته هي الجهة التي ستقوم بسداد مدفوعات خدمة القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

العملة

- ١ - يتم حساب جميع العمارات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .
- ٢ - يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكلالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع . ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيًّا لمقدار الدينار الكويتية التي لزمه للحصول على العملة الأجنبية .
- ٣ - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكلالة عنه - بالحصول على الدينار الكويتية الازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدينار ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر . ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدينار الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .
- ٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

استعمال حصيلة القرض

- ١ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، فإنه لا يجوز سحب مبالغ من القرض لتمويل نفقات سابقة على تاريخ ١ مارس 2018 .
- ٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مولدة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .
- ٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق في حدود المعقول . وطلبات السحب والمستندات اللاحمة التي سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم عقب إتفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .
- ٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .
- ٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

- ٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع الالزامية لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل لاحقًا بينهما .
- ٧ - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقاً .
- ٨ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .
- ٩ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢٥ ، أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

١ - يقوم المقترض :

(أ) بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة وذلك عن طريق رصد ما يعادلها ضمن الاعتمادات المخصصة للهيئة في موازنتها وبحيث تقوم الهيئة بدورها بالتعاقد مع الهيئة الهندسية للقوات المسلحة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ المشروع وإنجازه ، ومن ثم تتولى الهيئة مسؤولية صيانة المشروع .

(ب) يخول المقترض الهيئة ، أو أي جهة تخلفها وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كافة السلطات وتتوفر لها كافة الخدمات التي تمكنها من أداء مهامها المتعلقة بالمشروع بالكفاءة المطلوبة (بما في ذلك توفير العدد الكافي والمؤهل من المهندسين والفنين) .

٢ - توحيد قائمة البضائع المملوكة من القرضين الأول والثاني في قائمة واحدة حسبما هو مبين في القائمة المرفقة بالخطاب الجانبي المرفق بهذه الاتفاقية .

- ٣ - يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتوفير جميع المبالغ الأخرى الالزمة بالإضافة لمبلغ القرض حال نشوء الحاجة إليها وذلك بشروط وأوضاع تتواهم مع التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية .
- ٤ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطбقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .
- ٥ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .
- ٦ - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

(المادة السادسة)

حدود تعديل اتفاقية القرض الأول

تعتبر اتفاقية القرض الأول معدلة بالقدر المنصوص عليه صراحة أو ضمناً في هذه الاتفاقية ، وما لم ينص على خلاف ذلك فإنها تظل نافذة وسارية . مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية وتنطبق النصوص الواردة باتفاقية القرض الأول بالنسبة للقرض الثاني ، كما لو كانت تلك النصوص واردة بهذه الاتفاقية .

(المادة السابعة)

نفاذ الاتفاقية

- ١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المقترض .

٢ - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، رأياً قانونياً من الجهة الرسمية المختصة يفيد بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناً على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقاً لأحكامها .

٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال إخطار كتابي إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، وببدأ نفاذ الاتفاقية من التاريخ المحدد بالإخطار .

٤ - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في ظرف 180 يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتلقى عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض ، وعند استلام المقترض لهذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ - كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للفرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى . تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستندًا واحداً .

الصندوق الكويتي للتنمية

حكومة

الاقتصادية العربية

جمهورية مصر العربية

عنه :

عنها :

(إمضاء)

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (١)**أحكام السداد**

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (30) قسطًا نصف سنوي يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها (7) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناءً على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناءً على الفقرة (4) من المادة الثانية من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأى من التاريحين كان أسبق . وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

جدول أقساط السداد الموحد

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
1		2,900,000
2		2,900,000
3		2,900,000
4		2,900,000
5		2,900,000
6		2,900,000
7		2,900,000
8		2,900,000
9		2,900,000
10		2,900,000
11		2,900,000
12		2,900,000
13		2,900,000
14		2,900,000
15		2,900,000
16		2,900,000
17		2,900,000
18		2,900,000
19		2,900,000
20		2,900,000
21		2,900,000
22		2,900,000
23		2,900,000
24		2,900,000
25		2,900,000
26		2,700,000
27		2,700,000
28		2,700,000
29		2,700,000
30		2,700,000
الإجمالي		٨٦,٠٠٠,٠٠ د.ك

(فقط ستة وثمانون مليون دينار كويتي)

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يعد المشروع أحد مشاريع برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء الذي يهدف إلى الإسهام في تنمية التجمعات السكانية من البدو الرحيل عن طريق توفير سبل استقرارهم وخلق بيئة مناسبة لتطوير أنشطتهم ومشجعة لخلق الاستثمارات الإنتاجية والتنموية مما يساهم في توفير فرص العمل ورفع مستوى المعيشة وتحقيق أكبر قدر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان سيناء .

يهدف المشروع إلى تكامل شبكة الطرق في شبه جزيرة سيناء ورفع مستوى سلامتها واستخدامها وتخفيض تكاليف التشغيل وزمن الانتقال ، مما يسهم في خدمة جهود التنمية في عيون موسى ، ورأس سدر ، وأبو زنيمة ، وأبو رديس ، وطور سيناء ، وزيادة فرص العمل بهذه المدن والمراكز ، فضلاً عن تيسير الحصول على الخدمات التعليمية والصحية للسكان . كما يهدف المشروع إلى زيادة حركة التجارة المستقبلية بين جمهورية مصر العربية والدول المجاورة .

يتخذ المشروع مساراً شمالياً جنوبياً بمحاذاة الساحل الغربي لشبه الجزيرة ، ويربط بين محافظة السويس ومحافظة جنوب سيناء . يبدأ المشروع في محافظة السويس شرق القناة عند تقاطع طريق عرضي 1 مع طريق نفق الشهيد أحمد حمدي ، وينتهي في مدينة شرم الشيخ التي تقع في محافظة جنوب سيناء .

يشمل المشروع أعمال تشييد طريق يبلغ طوله الإجمالي حوالي 350 كيلو متراً إلى طريق مسلفلت بست حارات (3 حارات لكل اتجاه بعرض 3.6 متر لكل حارة) ، وجزيرة وسطية بعرض يتراوح ما بين 12.2 - 37.5 متر ، وأكشاف جانبية لكل جانب بعرض 2.5 متر خارجياً و 0.6 متر داخلياً . كما يشمل المشروع أعمال منشآت تصريف المياه ، وأعمال الحماية والسلامة ، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية التي تشمل مراجعة التصاميم التفصيلية والإشراف على التنفيذ .

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

(أ) أعمال الهندسة المدنية وتشمل :

- ١ - الأعمال التحضيرية والتي تشمل هدم أي منشآت قائمة إن وجدت وتنظيف المسار وتشييد المنشآت المؤقتة الالزمة لعمل موظفى المقاول والمكتب الاستشارى .
 - ٢ - الأعمال الترابية بما فيها شق الجبال وطبقات الرصف الالزمة لتشييد الطريق .
 - ٣ - منشآت تصريف المياه والتي تتكون من عبارات (برابخ) صندوقية وأنبوبية .
 - ٤ - منشآت الحماية والسلامة وتتألف من علامات مرورية ، ومصدات معدنية عند المنحدرات ، وتحطيط طولي .
- (ب) الخدمات الاستشارية والتي تشمل مراجعة التصاميم التفصيلية والإشراف على التنفيذ .
- من المتوقع أن يكتمل تنفيذ أعمال المشروع بحلول نهاية يونيو 2024 .

خطاب جانبي

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2019/10/21

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الاتفاقية المعقودة بيننا بتاريخ اليوم بشأن تقديم قرض ثان لتمويل مشروع طريق النفق - شرم الشيخ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) ، وتعديل اتفاقية القرض الأول المعقودة بيننا بتاريخ 13/3/2018 ، فإننا نرفق لكم مع هذا الخطاب قائمة بضائع موحدة خاصة بالقرضين الأول والثاني تتضمن البنود التي تقول من حصيلة القرضين الأول والثاني والسبة التي تقول من التكاليف الخاصة بكل بند .

وفيما عدا العمل بقائمة البضائع المرفقة ، فإننا نؤكد لكم بأن فحوى الخطاب الجانبي رقم (1) والخطاب الجانبي رقم (2) والخطاب الجانبي رقم (3) الخاصين باتفاقية القرض الأول ستظل سارية المفعول بالنسبة لاستخدام حصيلة القرض الثاني المشار إليه وكذلك بالنسبة لأى عقود تقول من حصيلته .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد في هذا الخطاب مطابقاً للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

الصندوق الكويتي للتنمية

الاقتصادية العربية

عنه :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

حكومة

جمهورية مصر العربية

عنها :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

**قائمة البضائع الموحدة
التي ستمول من القرضين الأول والثاني**

البند	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	النسبة المئوية من إجمالي تكاليف البناء
1) أعمال الهندسة المدنية	85,657,000	% 100
2) الخدمات الاستشارية لمراجعة التصميم وللإشراف ...	343,000	% 100
المجموع	86,000,000	

(*) يتم الصرف بناءً على قائمة البضائع في القرض الأول وذلك حتى يتم إعلان نفاذ اتفاقية القرض الثاني ومن ثم يتم الصرف بناءً على قائمة البضائع الموحدة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٦٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض ثانٍ مقداره (٢٦) مليون دينار كويتي لتمويل مشروع طريق النفق - شرم الشيخ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) وتعديل اتفاقية القرض الأول الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١؛ وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦؛

قرار:

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض ثانٍ مقداره (٢٦) مليون دينار كويتي لتمويل مشروع طريق النفق - شرم الشيخ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) وتعديل اتفاقية القرض الأول الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ بين جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١؛ ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٠/٤/٥.

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٩

وزير الخارجية

سامح شكري



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٦/٤ - ٢٠١٩/٢٥٨٢١